باء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٢٢ ، م. ك. ضد فرنسا

(مقرر اتخذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
في الدورة السابعة والثلاثين)

مقدمة من : م. ك. [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فرنسا

تاريخ الرسالة : ٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

مقرر بشأن المقبولية* ، **

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ ؛ والمذكرات اللاحقة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩) هو م. ك. ، مواطن فرنسي مولود في عام ١٩٥٣ ، يقيم في رينيه بفرنسا ويشغل وظيفة معلم . ويدعي أنه ضحية لانتهاكات من جانب فرنسا للمواد ٢ و ١٦ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة ، لم تشترك السيدة كريستين شانيه في النظر في هذه الرسالة ولا في اتخاذ هذا المقرر .

** يرد كتذييل نص كل من رأيين شخصيين مقدمين من السيدة روزالين هيغنز والسيد بيرتل وينرغرين .

٢-١ ويذكر كاتب الرسالة أنه بريتاني وأن لغته الأصلية هي البريتانية . ويشكو من أن المحاكم الفرنسية قد دأبت على رفض حقه في التعبير عن نفسه بالبريتانية ، وأن حقه في الدفاع بالبريتانية وحقه في حرية التعبير بالبريتانية لا يحظيان بالاحترام . ويدعي أن ابنته لا تتمتع بالحق في التعليم بالبريتانية ، وأن البث التلفزيوني بالبريتانية لا يتجاوز ساعة ونصف الساعة يوميا ، باستثناء فترة الصيف حيث ينقطع البث بالبريتانية تماما .

٢-٢ وبمزيد من التفصيل ، يذكر كاتب الرسالة أن المحكمة الادارية لرينيه رفضت أن تنظر في شكوى كان قد تقدم بها بالبريتانية في ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ . وكانت هذه الشكوى موجهة ضد تشبث سلطات الضرائب الفرنسية برفض كتابة عنوانه بالبريتانية . ومن ثم التمس الكاتب إلزام سلطات الضرائب باستخدام عنوانه المكتوب بالبريتانية . وفي ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ ، حكمت المحكمة بلزوم تقديم الوثيقة محررة باللغة الفرنسية إذا أريد أن تنظر فيها المحكمة .

٢-٣ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، يدعي كاتب الرسالة أنه لا توجد من ذلك وسائل متاحة ، حيث أن القانون الفرنسي لا يعترف بالحق في استخدام البريتانية أمام المحاكم الفرنسية ، ولا بالحق في التعليم باللغة البريتانية .

٣ - وبموجب المقرر المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، دون إحالة الرسالة الى الدولة الطرف ، من كاتب الرسالة ، طبقا للمادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن يوضح إن كان يفهم بالفرنسية ويتكلمها ، وإن كان ، بالاضافة الى شخصه ، يقصد أيضا التصرف نيابة عن ابنته .

٤-١ وفي رده على السؤالين الموجهين من اللجنة ، المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، يذكر كاتب الرسالة أنه وإن كان يفهم بالفرنسية ويتكلمها فإنه مع ذلك لا يعتبر نفسه متمكنا من الفرنسية أو ملما بالمصطلحات القانونية الفرنسية ، بدرجة تجعله قادرا على صياغة التماسه المقدم الى المحكمة الادارية في رينيه أو رسالته المقدمة الى اللجنة ، دون تلقي مساعدة خارجية .

٤-٢ ويدعي كاتب الرسالة أن شكواه الى المحكمة الادارية لرينيه كان ينبغي أن تُقبل لأن المادة ٣٧ تقر بحقه في استعمال لغته أمام المحاكم . وفضلا عن ذلك ، يدعي كاتب الرسالة أن المحكمة رفضت التماسه بناء على حكم ينكر شخصيته القانونية

(المادة ١٦ من العهد) ويميز من ثم بين المواطنين الفرنسيين بسبب أصلهم الوطني البريتاني ولغتهم البريتانيية انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد .

٤-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة ١٤ ، يزعم كاتب الرسالة أن الحق في الاستعانة بالمترجمين الشفويين ، المنصوص عليه في الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ من العهد ، قد حُرم منه دائما المواطنون الفرنسيون الناطقون بالبريتانية . ويزعم في الختام أن النظام القضائي الفرنسي يتوقع صراحة من كل مواطن فرنسي أن يتكلم بالفرنسية .

٥ - وبموجب المقرر المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، قام الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بإحالة الرسالة ، طبقا للمادة ٩١ من النظام الداخلي ، الى الدولة الطرف ، طالبا المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة مقبولية الرسالة ، ولا سيما بشأن وسائل الانتصاف الفعالة المتاحة لكاتب الرسالة في ظروف هذه الحالة على وجه التحديد .

٦-١ وتُفنِّد الدولة الطرف ، في مذكرتها المقدمة طبقا للمادة ٩١ والمؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، مقبولية الرسالة مستندة الى عدة حجج . ففيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، تدفع بأن كاتب الرسالة قعد عن استنفادها ، وفقا لمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وترى الدولة الطرف أن كاتب الرسالة كان ينبغي أن يمتثل لقواعد تقديم المذكرات الخاصة بالمحكمة الادارية ؛ وعلاوة على ذلك ، فإنه يحتفظ بالحق في الاستئناف لدى مجلس الدولة في حالة رفض المحكمة الادارية لدعواه .

٦-٢ وفيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ ، تدفع الدولة الطرف بأن الانتهاكات التي من هذا القبيل لا يمكن أن توجد إلا نتيجة للتعدي على حقوق كاتب الرسالة بموجب مواد أخرى من العهد . وتضيف الدولة الطرف أن كاتب الرسالة لم يستطع إثبات وقوع تلك التعديات .

٦-٣ وفيما يتعلق بإدعاءات كاتب الرسالة أنه حُرم من الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية (المادة ١٦) ، تدفع الدولة الطرف بأن كاتب الرسالة لم يقدم دليلا يثبت هذا الادعاء وأن الاشارة الى المادة ١٦ تشكل تفسيرا متعسفا لفكرة "الشخصية القانونية" . وتسترسل الدولة الطرف قائلة إنه على النقيض من ذلك فإن ذلك الحق

معترف به تماما لكاتب الرسالة لأن السبيل مفتوح أمامه كي يبدأ الاجراء الذي أوضحته له المحكمة الادارية في رسالتها المؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ .

٦-٤ وفيما يتعلق بما يدعيه كاتب الرسالة في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، تدفع الدولة الطرف بعدم جواز قبول هذا الادعاء لأنه لم يقم الدليل على ما زعمه من أنه قد حرم من حقه في حرية التعبير . وعلاوة على ذلك ، تزعم الدولة الطرف أن ذلك الحق لا يمكن أن يعتبر شاملا لحرية المواطنين الفرنسيين في استعمال أي لغة أو لهجة يختارونها أمام المحاكم الادارية الفرنسية .

٦-٥ وفيما يتعلق بإدعاء كاتب الرسالة أنه تعرض للتمييز بسبب لغته ، تدفع الدولة الطرف بأن رفض المحكمة الادارية لرينيه تسجيل شكوى كاتب الرسالة موافق لممارسة معمول بها ومجازة في فقه مجلس الدولة والمقصود بها تيسير اقامة العدالة بإعفاء المحاكم من الالتزام بالاستعانة بخدمات الترجمة والسماح لها بإصدار أحكامها استنادا الى نص المذكرة الاصلية . وبالتالي تخلص الدولة الطرف الى أنه لا يصح اعتبار أن كاتب الرسالة قد تعرض للتمييز بسبب تطبيق قاعدة عامة وموحدة عليه .

٦-٦ وفيما يتعلق بإدعاءات كاتب الرسالة في إطار المادة ٢٧ ، ترى الدولة الطرف أن الإعلان الذي أصدرته لدى انضمامها الى العهد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، يستبعد اختصاص اللجنة ببحث الرسائل المتعلقة بالانتهاكات المدعاة لتلك المادة . ومن ثم تخلص الدولة الطرف الى أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الرسالة بصفتها غير متمشية مع أحكام العهد .

٧-١ وتعليقا على مذكرة الدولة الطرف ، يزعم كاتب الرسالة ، في رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أن الفقه القانوني الثابت لمجلس الدولة بشأن هذا الأمر يبين أن وسائل الانتصاف التي أشارت اليها الدولة الطرف لا يُتوقع لها نجاح .

٧-٢ ويوضح كات الرسالة كذلك أنه كان ضحية للتمييز بسبب لغته الاصلية من حيث أن بعض المواطنين الفرنسيين مسموح لهم باستعمال لغتهم في المحاكم في حين لايُسمح بذلك لمواطنين آخرين . وبالاضافة الى ذلك ، يدعي كاتب الرسالة أن المشاكل التقنية ، مثل مشكلة الحاجة الى أن تستعين المحاكم بخدمات الترجمة ، لا ينبغي أن تشكل عقبة تحول دون التمتع التام بحقوق الإنسان . ويتمثل في هذا الصدد ببلجيكا وسويسرا ، حيث تسود فيهما ممارسات مختلفة .

٣-٧ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ ، ذكر كاتب الرسالة أولا أنه لدى الانضمام الى العهد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، أصدرت فرنسا "إعلانا" لا "تحفظا" ، وحيث أن فرنسا أصدرت "تحفظات" فيما يتعلق بمواد أخرى من العهد ، فإن "الإعلان" الصادر عنها بشأن المادة ٢٧ ينبغي أن يُعامل على نحو مختلف ؛ وثانيا ، هناك اعتراف على الصعيد الدولي من جانب علماء الاجتماع وغيرهم من أساتذة العلم بوجود أقلية إثنية ولغوية بريتانيية متميزة ؛ وثالثا ، هناك عديد من البرلمانيين الفرنسيين (من الوسط ومن الشيوعيين والاشتراكيين) اقترحوا مشاريع قوانين بشأن اللغة البريتانية . ويزعم كاتب الرسالة في الختام أنه على الرغم من الإعلان الفرنسي بشأن المادة ٢٧ ، فإن الدولة الطرف لم يصدر عنها إطلاقا تحفظ أو إعلان يقوم مقام التحفظ بشأن المواد ٢ و ١٦ و ١٩ و ٢٦ من العهد .

٨-١ وقبل النظر في أي ادعاءات واردة في أي رسالة ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي ، أن تقرر إن كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٨-٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تحظر على اللجنة أن تنظر في أي رسالة من أي فرد لم يستنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة . وهذه قاعدة عامة سارية إلا إذا كانت وسائل الانتصاف تستغرق مددا تتجاوز الحدود المعقولة ، أو إذا أثبت كاتب الرسالة على نحو مقنع أن وسائل الانتصاف المحلية غير فعالة ، أي لا يُتوقع لها أي نجاح .

٨-٣ وبناء على المعلومات المعروضة على اللجنة ، لا توجد ظروف تُحِل كاتب الرسالة من محاولة التماس جميع وسائل الانتصاف المحلية . فهو لم يُقَاضَ جنائيا ولكنه يلتمس رفع الدعوى أمام محكمة ادارية لإثبات أنه حرم من حقوق يحميها العهد . والهدف من الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري هو ، في جملة أمور ، توجيه الضحايا المحتملين للانتهاكات التي تنال أحكام العهد الى أن يلتمسوا الترضية أولا من السلطات المختصة في الدولة الطرف ، وفي الوقت ذاته تمكين الدول الأطراف من أن تنظر ، بناء على الشكاوى الفردية ، في تنفيذ أحكام العهد ، داخل اقليمها وبواسطة أجهزتها ، ومن أن تجبّر ، إذا لزم ذلك ، ما وقع من انتهاكات ، قبل أن يُعرض الأمر على اللجنة .

٨-٤ ولا يزال يلزم البت فيما إن كان اللجوء الى المحاكم الفرنسية يجب أن يعتبر وسيلة غير متاحة أو غير فعالة للانتصاف ، بالنظر الى أنه لابد لكاتب الرسالة من أن يستعمل الفرنسية لإثبات ادعائه بأن الاضطرار الى استعمال الفرنسية ، بدلا من البريتانية ، في الدعاوى القانونية ، هو انتهاك لحقوقه بموجب العهد . وتلاحظ اللجنة أن مسالة استعمال الفرنسية دون غيرها في اقامة الدعوى أمام المحاكم مسالة ينبغي أن تنظر فيها في المقام الاول الهيئات القضائية الفرنسية ، وأنه بموجب القوانين المنطبقة لا يمكن أن يتم ذلك إلا باستعمال الفرنسية . ونظرا الى أن كاتب الرسالة قد أثبت تمكنه من الفرنسية ، فإن اللجنة ترى أنه لن يكون من غير المعقول أن يقدم ادعاءه بالفرنسية الى المحاكم الفرنسية . وعلاوة على ذلك ، لن يلحق بالقضية الموضوعية لكاتب الرسالة ضرر لا يمكن جبره نتيجة لاستعمال اللغة الفرنسية في التماسه للانتصاف . أما الاعتراض المطروح من كاتب الرسالة بأنه ليس ملما بالمصطلحات القانونية الفرنسية إلماما يكفي لإعداد المذكرات لتقديمها الى المحاكم فلا يمكن للجنة أن تقبله ؛ فهذه الصعوبة نفسها تجابه المواطنين في جميع البلدان ، حتى لدى استعمال لغتهم الاصلية ، وهي السبب الاساسي لالتماس المساعدة القانونية الفنية .

٨-٥ واحتج كاتب الرسالة أيضا بالمادة ٢٧ من العهد مدعيا أنه كان ضحية انتهاك لاحكامها . ولدى الانضمام الى العهد ، أعلنت الحكومة الفرنسية أنه "في ضوء المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية ، ... فإن المادة ٢٧ غير منطبقة فيما يتعلق بالجمهورية"[(أ)] . وهذا الإعلان لم تعترض عليه الدول الاطراف الاخرى كما أنه لم يُسحب .

٨-٦ ومن ثم فإن اللجنة مطالبة بأن تبت فيما إن كان هذا الإعلان يمنعها من النظر في رسالة تدعي وقوع انتهاك للمادة ٢٧ . وتنص الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي :

> يراد بتعبير "'التحفظ' إعلان من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة ما حين ... تنضم الى معاهدة ما ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الاثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة" .

والاتفاقية لا تميز بين التحفظات والاعلانات . والعهد ذاته لا يقدم أي توجيه يفيد في تقرير ما إن كان البيان الذي يصدر من جانب واحد عن إحدى الدول الاطراف لدى انضمامها الى العهد ينبغي أن يكون له أثر منعي بصرف النظر عن كون ذلك البيان مسمى

تحفظا أو إعلانا . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن ما يحدد طبيعة البيان ليس هو التسمية الرسمية بل هو الأثر الذي يفيد البيان أنه يحمله . فإذا أبدى البيان قصدا واضحا من جانب الدولة الطرف باستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لحكم بعينه من أحكام معاهدة ما ، فلا بد من اعتباره تحفظا ملزما ، حتى إذا كان البيان مصوغا على أنه إعلان . وفي هذه الحالة ، فإن البيان الذي سجلته الحكومة الفرنسية لدى الانضمام الى العهد بيان واضح : فهو يستهدف استبعاد تطبيق المادة ٢٧ على فرنسا ويؤكد هذا الاستبعاد لفظيا بعبارة "غير منطبقة" . ومقصد البيان قاطع لا لبس فيه ومن ثم لا بد من الاقرار بأن له أثرا منعيا على الرغم من المصطلحات المستخدمة . وعلاوة على ذلك ، فإن مذكرة الدولة الطرف المؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ تتحدث أيضا عن "تحفظ" فرنسي بشأن المادة ٢٧ . وبناء على ذلك ، ترى اللجنة أنها ليست مختصة بالنظر فيما يوجه من شكاوى ضد فرنسا بشأن أي انتهاكات مدعاة للمادة ٢٧ من العهد .

٩ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى كاتب الرسالة .

الحواشي

(أ) أسباب إصدار الإعلان موضحة من الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثاني المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤٠ من العهد (الوثيقة CCPR/C/46/Add.2) ، وذلك على النحو التالي : "لما كانت المبادئ الاساسية للقانون العام تحظر التمييز بين المواطنين حسب أصلهم أو عرقهم أو دينهم ، فإن فرنسا بلد لا توجد فيه أقلية ولا مجال لتطبيق المادة ٢٧ فيما يتعلق بالجمهورية ، وفقا للإعلان الذي أصدرته فرنسا" . ويرد هذا التفسير نفسه في التقرير الأولي لفرنسا (الوثيقة CCPR/C/22/Add.2) .

التذييل الاول

رأي فردي : مقدم من السيد بارتيل فينرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بمقرر اللجنة القاضي باعلان الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٢ غير مقبولة

تحول الفقرة ٢ (ب) من البروتوكول الاختياري ، على النحو المذكور في الفقرة ٨-٢ من مقرر اللجنة ، دون قيام اللجنة بالنظر في أي رسالة مقدمة من أي فرد لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة . بيد أنه ليس هناك حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا لم يتوفر لها موضوعيا احتمال النجاح ، وذلك وفقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها والاجتهادات المستقرة للجنة . ولا يمكن من وجهة نظري اعتبار أي سبيل للانتصاف فعالا اذا كانت المحاكم سترد الدعوى لا محالة بموجب التشريع الوطني الموضوعي . وتكفل فرنسا ، عملا بالمادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية ، المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون ، دون تمييز على أساس الاصل والعرق والدين . ومما يعتبر وثيق الصلة بالموضوع في هذا السياق ، ان هذا الحكم لا يشمل "اللغة" من بين الاسس المحظورة للتمييز ، على النحو الذي تقرره المادة ٢٦ من العهد . وفي قضية سابقة تتعلق بالحق في استخدام اللغة البريتانية (ك. ل. د. ضد فرنسا ، ١٩٨٧/٢٢٨) ، استرعي انتباه اللجنة إلى أن المحكمة الادارية في رين ، قررت ، بمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، ما يلي : "ومع مراعاة أن اللغة الفرنسية هي اللغة الاجرائية امام المحاكم الفرنسية ، في حال عدم وجود أحكام قانونية تقرر خلافا لذلك ، وان الوثيقة التي قدمت بلغة غير اللغة الفرنسية والموقعة من م. ك. قد سجلها مسجل المحكمة خطأ كشكوى" . ونظرا لان الوثيقة لم يسبق أن ترجمت حينئذ ولا فيما بعد ، فقد رأت المحكمة أنه يتعذر النظر فيها . وقد رفض استئناف السيد ك. المقدم إلى مجلس الدولة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، لانه لم يكن مكتوبا باللغة الفرنسية ولذلك فقد اعتبر غير مقبول . ويشير تعليق على هذه القضية (مجموعة دالوز سيري (١٩٨٦) ، Recueil Dalloz Sirey ، ص (٧) إلى أن مجلس الدولة أقر بذلك قاعدة اجرائية عامة ، يجب أن تقدم الشكاوى إلى المحاكم الادارية بموجبها باللغة الفرنسية . ومع مراعاة هذه السابقة في ضوء مضمون المادة ٢ من الدستور الفرنسي ، فإنه يلزم عدم اعتبار سبل الانتصاف التي تشير اليها الدولة الطرف فعالة . وفي رأيي ، أنه ينبغي اعلان ان الرسالة مقبولة من حيث أنها قد تثير مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد .

التذييل الثاني

رأي فردي : مقدم من السيدة روزالين هيغينز عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بقرار اللجنة باعلان الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٢ غير مقبولة

إني أتفق مع قرار اللجنة بقدر ما يشير إلى الشرط المتبقي باستنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب المادة ٣٦ . فمجلس الدولة لم يتخذ قراراً بشأن المسألة الموضوعية عمليا ، وانما قرر أنه لن يفعل ذلك ما لم تعرض عليه المسألة من خلال تقديم الطلب نفسه باللغة الفرنسية . ونظرا لأن مقدمي الرسالة قادرون على استخدام اللغة الفرنسية بصورة تامة ، فإن بإمكانهم أن يلتمسوا ، عن طريق طلب يقدم باللغة الفرنسية ، حكما نهائيا بشأن استخدام اللغة البريتانية في اجراءات المحكمة الادارية . وفي حين أن هذا قد يكون غير مستساغ بالنسبة لمقدمي الرسالة ، فلن يترتب أي ضرر قانوني على قضيتهم عن طريق اعتماد مسار العمل هذا .

بيد أنني لا استطيع الموافقة على استنتاجات اللجنة بأن الاعلان الفرنسي المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ يحول دون قيام اللجنة بالنظر في طلب مقدم الرسالة فيما يتصل بالمادة ٢٧ من العهد . وكون العهد لم يميز في حد ذاته بين التحفظات والاعلانات لا يعني أنه ليس هناك تمييز بين هذه المفاهيم ، فيما يتعلق بالعهد . ولا يعتبر ، في رأيي ، أن المسألة قد فصل فيها عن طريق الاحتجاج بالمادة ٢ (١) (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تؤكد على أن النية لا التسمية هي الاساس .

وتظهر دراسة الإخطار المؤرخ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ أن حكومة الجمهورية الفرنسية تقوم بمهمتين : ادراج بعض التحفظات وادخال بعض الاعلانات التفسيرية . ومن ثم فإنها ، فيما يتصل بالمواد ٤ (١) و ٩ و ١٤ و ١٩ ، تستخدم عبارة "تسجل تحفظا" . وتعلن في الفقرات الاخرى النحو الذي يتعين في رأيها أن تفهم بموجبه عبارات العهد فيما يتصل بالدستور الفرنسي والتشريع الفرنسي أو الالتزامات بموجب الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان . وإذ نلاحظ ، بالاشارة إلى المادة ٢ (١) (د) من اتفاقية فيينا ، انه لا تهم الكيفية التي يصاغ فيها التحفظ أو يسمى ، فإنه لا يمكن أن يؤدي إلى تحويل هذه الاعلانات التفسيرية إلى تحفظات . ومن الواضح أن

مضمونها هو مضمون الاعلانات . وعلاوة على ذلك ، فإن الاخطار الفرنسي يظهر أنه تم اختيار لغة مختلفة عمدا لتحقيق أهداف قانونية مختلفة . وليس هناك سبب لافتراض أن الاستخدام المتباين لعبارة "التحفظ" و "الاعلان" في فقرات مختلفة ، ليس متعمدا تماما ، مع كون العواقب القانونية مفهومة جيدا من جانب حكومة الجمهورية .

وتنص الفقرة ذات الصلة على ما يلي :

"في ضوء المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية ، تعلن الحكومة الفرنسية أن المادة ٢٧ ليست قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالجمهورية" .

وتنص المادة ٢ من الدستور الفرنسي في الجزء ذي الصلة على ما يلي :

"فرنسا هي جمهورية ، لا تتجزأ ، علمانية ، وديمقراطية واجتماعية . وهي تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون ، دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين . وتحترم جميع المعتقدات" .

وقد أوضحت تقارير فرنسا المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد ، على النحو المشار اليه في مقررات اللجنة ، أن حظر التمييز الوارد في الدستور بسبب الاصل أو العرق أو الدين يعني أنه ليست هناك أقليات في فرنسا ؛ ولذلك فإن المادة ٢٧ لا تنطبق . وبما انني اعتقد أن الإخطار الفرنسي فيما يتعلق بالمادة ٢٧ يعتبر اعلانا لا تحفظا ، فإني أرى في نهاية المطاف أن تنظر اللجنة فيما اذا كان تفسير الحكومة الفرنسية يتطابق مع تفسيرها . وقد رفضت اللجنة ، فيما يتصل بعدة دول أطراف ، المفهوم القائل بأن وجود الأقليات يدل ضمنا ، بطريقة ما ، على الاقرار بوجود تمييز . وقد أصرت بدلا من ذلك على أن وجود الأقليات ضمن معنى المادة ٢٧ يعتبر مسألة تتصل بالواقع ؛ وأن هذه الأقليات قد توجد بالفعل في الدول الأطراف التي تلتزم قانونيا وفعليا بالمساواة التامة بين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها . وأي عدد من الدول الأطراف التي تحظر دساتيرها التمييز ، شأنها في ذلك شأن دستور الجمهورية الفرنسية ، تقر عن طيب نفس بأن لديها أقليات تقدم عنها تقارير بموجب المادة ٢٧ .

ولذلك فإنني استنتج أن اعلان الحكومة الفرنسية ، في حين أنه يحظى باهتمام اللجنة واحترامها ، فإنه لا يتفق مع تفسيرها الذاتي لمعنى ونطاق المادة ٢٧ ، ولا يقوم مقام تحفظ .

ونقطة المبدأ على ما يبدو لي هي نقطة هامة . بيد أنه يشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل بالمادة ٢٧ بقدر ما يتصل بالمادة ٢٦ . أما آرائي بشأن الاعلان الفرنسي فإنها لا تدفعني إلى الخروج بأي استنتاج مختلف يتعلق بالمقبولية .